

وعلـى المـادـة ٤٧ من قـانـون العـقوـبات ؛
وعلـى موـافـقـة مجلسـ الـرـيـاسـة ؛

قررت :

مـادـة ١ - يـعـنى عـنـ العـقوـباتـ التـبـعـيةـ ، وـعـنـ جـمـيعـ الـآـنـارـ الـأـخـرىـ
الـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـ الـعـقوـبـةـ الـحـكـومـ بـهـاـ عـلـىـ : مـحـمـدـ جـابـ اللهـ حـسـانـ ، الشـهـيرـ بـمـحـمـدـ
زـكـىـ جـابـ اللهـ مـنـ بـعـدـ حـكـمـةـ جـنـاـيـاتـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ بـتـارـيخـ ١٤/٤/١٩٦٠ـ لـسـتـةـ ٧٧٦ـ
فـيـ قـضـيـةـ الـجـنـائـيـةـ قـرـمـ بـكـ (ـرـقـمـ ١٩٤٤ـ لـسـتـةـ ١٩٤٤ـ كـلـيـ)ـ .

مـادـة ٢ - عـلـىـ وزـيـرـ الـعـدـلـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ مـاـ

مـدـرـيـاسـةـ الـجـهـورـيـةـ فـيـ ٢١ـ شـبـانـ سـتـةـ ١٢٨٣ـ (ـ٦ـ يـانـيـرـ سـتـةـ ١٩٦٤ـ)

ـ جـمالـ عبدـ النـاصـرـ

—

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٤

بشـأنـ التـرـيـصـ للـدـكـتوـرـ اـسـمـاعـيلـ دـسوـقـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ الـمـاعـاشـ
وـالـمـكـافـأـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـى الإعلـانـ الدـسـتورـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـتـةـ ١٩٦٢ـ

وعلـى القانونـ رقمـ ٢٥ـ لـسـتـةـ ١٩٥٧ـ بـشـانـ جـواـزـ الجـمـعـ بـيـنـ صـرـتـ الـوظـيفـةـ
الـعـامـةـ وـالـمـاعـاشـ الـسـتـحقـ قـبـلـ التـعيـنـ فـيـهاـ ؛

وعلـى موـافـقـةـ مجلسـ الـرـيـاسـةـ ؛

قررت :

مـادـة ١ - يـصـرـحـ لـلـسـيدـ الدـكـتوـرـ اـسـمـاعـيلـ دـسوـقـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ الـمـاعـاشـ
الـسـتـحقـ لهـ وـمـكـافـأـةـ قـدـرـهـ ٤٦ـ جـنـيـهـ وـ٧٤٧ـ مـلـيـماـ تـعـادـلـ الفـرقـ بـيـنـ مـجـمـوعـ
مـاـ كـانـ يـتـقـاضـاهـ مـنـ مـرـتـبـاتـ قـبـلـ إـحـالـتـهـ إـلـىـ الـمـاعـاشـ وـبـيـنـ الـمـاعـاشـ
الـسـتـحقـ لهـ مـضـافـاـ إـلـيـهـ غـلـاءـ الـمـعيشـةـ وـذـكـ لـمـدةـ سـتـينـ اعتـبارـ مـنـ ١٩٦٣/٩/٣ـ

مـادـة ٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـجـبـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ مـاـ

مـدـرـيـاسـةـ الـجـهـورـيـةـ فـيـ ٢١ـ شـبـانـ سـتـةـ ١٢٨٣ـ (ـ٦ـ يـانـيـرـ سـتـةـ ١٩٦٤ـ)

ـ جـمالـ عبدـ النـاصـرـ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٤

بالـغـوـ عنـ العـقوـباتـ التـبـعـيةـ وـجـمـيعـ الـآـنـارـ الـأـخـرىـ الـمـتـرـتـبـةـ
عـلـىـ الـعـقوـبـةـ الـحـكـومـ بـهـاـ مـنـ مـحـكـمـةـ جـنـاـيـاتـ الـقـاهـرـةـ بـتـارـيخـ
٢ـ أـبـرـيلـ سـتـةـ ١٩٦٣ـ فـيـ قـضـيـةـ الـجـنـائـيـةـ رـقـمـ ٢٥٠٢ـ سـتـةـ ١٩٦١ـ شـبـاـ
(ـ١٨٥ـ لـسـتـةـ ١٩٦١ـ كـلـيـ)ـ

رئيسـ الجـهـوـرـيـةـ

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـى الإعلـانـ الدـسـتورـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـتـةـ ١٩٦٢ـ فـيـ شـانـ

الـتـنظـيمـ السـيـاسـيـ لـسـلـطـاتـ الـدـوـلـةـ الـليـهاـ ؛

وعلـى المـادـةـ ٤٧ـ مـنـ قـانـونـ العـقوـباتـ ؛

وعلـى موـافـقـةـ مجلسـ الـرـيـاسـةـ ؛

قررت :

مـادـة ١ - يـعـنى عـنـ العـقوـباتـ التـبـعـيةـ ، وـعـنـ جـمـيعـ الـآـنـارـ الـأـخـرىـ
الـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـ الـعـقوـبـةـ الـحـكـومـ بـهـاـ عـلـىـ : فـرجـ مـحـمـدـ عـلـىـ نـجمـ الدـينـ
مـنـ مـحـكـمـةـ جـنـاـيـاتـ الـقـاهـرـةـ بـتـارـيخـ ٢ـ أـبـرـيلـ سـتـةـ ١٩٦٣ـ فـيـ قـضـيـةـ الـجـنـائـيـةـ
رقـمـ ٢٥٠٢ـ سـتـةـ ١٩٦١ـ شـبـاـ (ـ١٨٥ـ لـسـتـةـ ١٩٦١ـ كـلـيـ)ـ

مـادـة ٢ - عـلـىـ وزـيـرـ الـعـدـلـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ مـاـ

مـدـرـيـاسـةـ الـجـهـورـيـةـ فـيـ ٢١ـ شـبـانـ سـتـةـ ١٢٨٣ـ (ـ٦ـ يـانـيـرـ سـتـةـ ١٩٦٤ـ)

ـ جـمالـ عبدـ النـاصـرـ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤

بالـغـوـ عنـ العـقوـباتـ التـبـعـيةـ وـجـمـيعـ الـآـنـارـ الـأـخـرىـ الـمـتـرـتـبـةـ
عـلـىـ الـعـقوـبـةـ الـحـكـومـ بـهـاـ مـنـ مـحـكـمـةـ جـنـاـيـاتـ الـاسـكـنـدـرـيـةـ
فـيـ قـضـيـةـ الـجـنـائـيـةـ رـقـمـ ٧٧٦ـ لـسـتـةـ ١٩٤٤ـ عـمـرـ بـكـ
(ـ١٦١ـ لـسـتـةـ ١٩٤٤ـ كـلـيـ)ـ

رئيسـ الجـهـوـرـيـةـ

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـى الإعلـانـ الدـسـتورـيـ الصـادـرـ فـيـ ٢٧ـ سـبـتمـبرـ سـتـةـ ١٩٦٢ـ فـيـ شـانـ

الـتـنظـيمـ السـيـاسـيـ لـسـلـطـاتـ الـدـوـلـةـ الـليـهاـ ؛